

Distr.: General  
10 August 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة  
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

موريتانيا\*

هذا التقرير هو موجز لورقات مقدمة من ٨ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمزاعم محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات بشأن هذه المسائل. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - الخلفية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أبلغت منظمة الباب المفتوح الدولية أن موريتانيا قدمت تحفظاً على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكرت أنه على الرغم من موافقة موريتانيا على الأحكام المتعلقة بالحقوق في التفكير والوجدان والدين، فإنها أعلنت عن أن تطبيق هذه الأحكام يجب أن لا يمس بالشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>. وأضافت المنظمة أن موريتانيا قدمت تحفظاً بشأن المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>. وأوصت المنظمة موريتانيا بسحب تحفظاتها بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وبالامتنال بالكامل للالتزامات<sup>(٤)</sup>.

٢- وأوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup>.

٣- وأشارت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح إلى أن موريتانيا، هي طرف في معاهدات دولية وإقليمية متعددة تنص على معايير قانونية تتعلق بانعدام الجنسية والحق في الجنسية لكنها ليست طرفاً في الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١) أو الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)<sup>(٦)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن دستور موريتانيا، وإن كان يتضمن بعض الحقوق المحدودة التي تعتبر أنها حقوق غير قابلة للانتقاص وللتصرف، فإنه يعيد التأكيد في الديباجة على التزام موريتانيا بحقوق وواجبات الإنسان الأساسية<sup>(٧)</sup>.

٥- وأبلغت منظمة الكرامة أن المادة ٨٠ من الدستور تنص صراحة على أسبقية أحكام الاتفاقات الدولية على أحكام القانون المحلي<sup>(٨)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- أبلغت منظمة الكرامة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت في تموز/يوليه ٢٠٠٦، لا تبدو مؤسسة وطنية فعالة أو ذات تأثير خاصة في مجال حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع الإجراءات الخاصة

٧- أوصت منظمة الباب المفتوح الدولية موريتانيا بأن توجه دعوة إلى المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لزيارة البلاد<sup>(١٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بأن توجه دعوة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب لكي يزور البلاد وبأن تتعاون معه بالكامل، وبأن تسمح له بزيارة جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية<sup>(١١)</sup> بحرية مطلقة.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٨- أبلغت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن قانون المواطنة لعام ١٩٦١ يجسد التمييز القائم على نوع الجنس، لأنه لا يتيح للمرأة الموريتانية أن تعطي جنسيتها إلى أطفالها إلا في ظل ظروف محددة: إذا كان والد الطفل عديم الجنسية أو مجهول الهوية أو إذا كان الطفل (إلى جانب كون أمه موريتانية) مولوداً في موريتانيا. وبالمثل، وعلى الرغم من أن المرأة الموريتانية يمكن أن تمنح جنسيتها إلى زوجها، فإن الإجراء المتعلق بذلك يختلف عن الإجراء المتعلق بالمرأة المتزوجة من رجل موريتاني<sup>(١٢)</sup>.

٩- وأفادت منظمة الكرامة أن أية جهود تُبذل للقضاء على ثقافة التمييز المتغلغلة في البلد تفشل بسبب عدم فعالية قانون الرق وسيطرة العرب على القطاع الرسمي في البلاد. واعترفت بوجود العديد من المحاولات التشريعية لمعالجة موضوع التمييز الذي يتعرض له جزء من السكان ولا سيما في إطار قانون عام ٢٠٠٣ لمكافحة الاتجار وقانون عام ٢٠٠٧ لتجريم الرق والمعاقبة عليه<sup>(١٣)</sup>.

١٠- وأوصت منظمة الكرامة موريتانيا بإجراء تحقيق مستقل وغير متحيز فيما أحرز من تقدم خلال السنوات العشرين الماضية وبالنظر في اتخاذ خطوات ترمي إلى القضاء التام على الرق، والممارسات الشبيهة بالرق وما يتعلق بذلك من حالات اعتداء وتمييز<sup>(١٤)</sup>.

#### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١١- أبلغت منظمة العفو الدولية أنه في عام ٢٠٠٨، كان هناك، بحسب الأرقام الرسمية، ٣٧ سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام محتجزين مع سجناء آخرين في ستة سجون.

وأدعى البعض أن محاكمتهم لم تكن عادلة، وأكدوا على أنه لم يُسمح لهم الدفاع عن أنفسهم بصورة صحيحة أو أنه لم يكن لديهم محام<sup>(١٥)</sup>.

١٢- وأبلغت الورقة المشتركة ١ أن المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تنص على أن "أي رجل مسلم بالغ يرتكب فعلاً شائناً منافياً للفترة مع فرد من جنسه يُعاقب بالرحم على الملأ حتى الموت". وأوصت الورقة المشتركة ١ ببحث موريتانيا على وقف توقيع عقوبة الإعدام<sup>(١٦)</sup>. كما أوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة والحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(١٧)</sup>.

١٣- وأبلغت منظمة العفو الدولية أن سلطات موريتانيا لجأت، في مناسبات قليلة، إلى القوة المفرطة والمتعمدة عندما واجهت اعتراضاً على سلطتها في الشوارع أو في التجمعات العامة. وقدمت المنظمة بعض الأمثلة عن حوادث وقعت بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(١٨)</sup>.

١٤- وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها جمعت معلومات تؤكد لجوء قوات الأمن بشكل منتظم إلى تعذيب أفراد محتجزين لأسباب سياسية أو لارتكابهم جرائم عادية<sup>(١٩)</sup>.

١٥- وأبلغت منظمة الكرامة أنه غالباً ما يتعرض الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم لأسباب سياسية، للتعذيب في أماكن احتجاز غير رسمية تحت حراسة الشرطة، ولا تكون أمامهم أية إمكانية للاتصال بالعالم الخارجي. وهدف التعذيب هو الحصول على اعترافات أو أدلة لإلقاء القبض على مزيد من المشتبه فيهم. وكثيراً ما تجري الشرطة تحقيقاتها الأولية استناداً إلى اعترافات انتزعت قسراً<sup>(٢٠)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية معلومات عن أماكن تعذيب الأشخاص والوسائل المستخدمة في التعذيب<sup>(٢١)</sup>.

١٦- وأضافت منظمة الكرامة أن القانون المحلي لا يتضمن أي حكم محدد يجرم التعذيب، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية ينص في بيانه الاستهلاكي إلى "أن الاعترافات التي تُنتزع من خلال التعذيب أو العنف أو الإكراه لا قيمة لها". وتنص المادة ١٨٠ من قانون العقوبات على أنه إذا لجأ موظف حكومي إلى العنف أو أمر باللجوء إليه عند ممارسة واجباته، "فإنه يعاقب وفقاً لطبيعة ودرجة قساوة مثل هذا العنف". ومع ذلك لا توجد معلومات عن حدوث ملاحقة قضائية لأي موظف حكومي، بسبب التعذيب<sup>(٢٢)</sup>. وقدمت منظمة الكرامة أمثلة عن استخدام التعذيب<sup>(٢٣)</sup>.

١٧- وأوصت منظمة الكرامة موريتانيا بوقف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وبإجراء تحقيق في إدعاءات التعذيب ومقاضاة وإدانة الأشخاص المسؤولين عن أفعال التعذيب وتعويض الضحايا، وإدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي على النحو المعرف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وفرض عقوبات مناسبة لمعاقبة الجناة<sup>(٢٤)</sup>.

١٨- وأشارت منظمة الكرامة إلى موجة حالات الاعتقال، التي أثرت في عام ٢٠٠٥ على عشرات الأشخاص. بمن فيهم معارضون سياسيون، ولا سيما الأعضاء في حركة الإصلاح. وفضلاً عن احتجاز أولئك الأشخاص في زنزانات انفرادية لبعض الوقت، وتعرضهم للتعذيب، لم يُفرج إلا عن القليل منهم في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وعن البعض الآخر في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد اعترض المدعي العام لمحكمة نواكشوط على إطلاق سراح أولئك الأشخاص من خلال الطعن أمام محكمة الاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، على الرغم من أنه لا يجوز بموجب القانون الداخلي الطعن في قرار قاضي التحقيق<sup>(٢٥)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية معلومات عن حالات محددة أخرى تتعلق بالتوقيف والاحتجاز بشكل تعسفي<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وأوصت منظمة الكرامة موريتانيا بأن تحظر اللجوء إلى الحبس الانفرادي وأن تطلق سراح المحتجزين بشكل غير قانوني وبشكل ينتهك أحكام الإجراءات القانونية<sup>(٢٧)</sup>.

٢٠- وأبلغت منظمة الكرامة أن الأوضاع في السجن مثيرة للقلق، لأن السجناء مكثرة بالسجناء وقذرة ولا تجري هويتها كما ينبغي. ويعاني السجناء من النقص في الغذاء وفي الرعاية الصحية ويتعرضون للاعتداء بصورة منتظمة. فحتى السجن الجديد في دار النعيم الذي تم تدشينه في عام ٢٠٠٧، يحوي اليوم ١٠٠٠ سجين على الرغم من أنه صُمم لاحتواء ٣٠٠ سجين<sup>(٢٨)</sup>. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن هناك قرابة ٣٠ سجيناً يعانون من مشاكل صحية عقلية في سجن دار النعيم دون أن يتلقوا رعاية طبية<sup>(٢٩)</sup>.

٢١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات القضائية لا يد لديها مطلقاً في التحكم بحياة السجناء داخل السجن، لأن جميع المسؤولين عن حراسة السجناء المحتجزين في الحبس الاحتياطي والمدانين هم أشخاص منتدبون من وزارة الداخلية ولذلك فإنهم لا يخضعون لمساءلة وزارة العدل<sup>(٣٠)</sup>.

٢٢- وأوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بأن تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء وظروف الاحتجاز<sup>(٣١)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة موريتانيا بأن تُنخض جميع أماكن الاحتجاز في البلاد للسلطات القضائية، وأن تضع نظاماً لفرض رقابة مستقلة على جميع السجناء لضمان تمتع السجناء بظروف احتجاز إنسانية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٣- وأبلغت جمعية الشعوب المهددة أن الحكومة وافقت في آب/أغسطس ٢٠٠٧ على مشروع قانون يكافح الرق وأنها بذلت جهوداً كبيرة لمساعدة ما تبقى من الرقيق على الحصول على حريتهم<sup>(٣٣)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالات متنوعة للرق، أُبلغ عنها في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة موريتانيا بضمان التنفيذ الفعال لجميع القوانين المتعلقة بإلغاء الرق والقضاء على الاتجار بالبشر<sup>(٣٥)</sup>.

٢٤- وأبلغت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في جميع الأوساط وفي إطار نظام السجناء. وقد صدرت في عام ٢٠٠٩ فتوى ضد

العقاب البدني للأطفال، ولكن من غير الواضح، حتى الآن، ما إذا كانت هذه الفتوى تنطبق على جميع درجات العقاب البدني أو تقتصر على "العقاب البدني المفرط"، وأوصت المبادرة العالمية موريتانيا بإصدار وتنفيذ تشريع لضمان فرض حظر كامل على العقاب البدني<sup>(٣٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٥- أشارت منظمة الكرامة إلى عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس والاحتجاز الوقائي وأنه يمكن أن يستمر حجز الشخص لأسابيع يُحرم أثناءها من تلقي زيارة من أسرته أو من محام؛ أو فحصه من جانب طبيب<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بأن تكفل لجميع المحتجزين الاتصال بأسرهم وبمحام وبطبيب بعد إلقاء القبض عليهم ودون تأخير، وأن يستمر ذلك بصورة منتظمة طوال فترة احتجازهم أو سجنهم<sup>(٣٨)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٦- أبلغت الورقة المشتركة ١ أن موريتانيا لا تزال توقع عقوبات جنائية على البالغين الذين يمارسون نشاطاً جنسياً بالتراضي على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٠٦(١) و٣٠٨ من قانون العقوبات. وأوصت الورقة المشتركة ١ بحث موريتانيا على إلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي الذي يمارسه البالغون بالتراضي<sup>(٣٩)</sup>.

### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية.

٢٧- أبلغت منظمة الباب المفتوح الدولية أنه وفقاً لأحكام المادة ٥ من الدستور فإن الإسلام هو الدين الوطني في موريتانيا<sup>(٤٠)</sup>. وأبلغت منظمة الباب المفتوح الدولية أن المغتربين غير المسلمين يتمتعون بقدر محدد من الحرية في ممارسة أديانهم، حيث يُسمح للمسيحيين المغتربين بالتجمع في بعض الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية. وتفيد التقارير أن هناك كنيسة واحدة بروتستانتية للمغتربين معترف بها قانوناً<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- وأبلغت منظمة الباب المفتوح الدولية أن المسيحيين الموريتانيين يواجهون أشكالاً عديدة من الاضطهاد. ولا يسمح القانون للمواطنين الموريتانيين بالارتداد عن الإسلام ولا يحصل المرتدون على حماية القانون وهناك احتمال فعلي بتعرضهم لعقوبة الإعدام بموجب أحكام الشريعة. وفضلاً عن ذلك، يواجه الموريتانيون الذين يعتنقون المسيحية ضغوطاً كثيرة ونبذاً من المجتمع. وبسبب النظام المجتمعي القبلي إلى حد كبير في موريتانيا، يواجه معتنقو المسيحية الذين يطردون من قبائلهم صعوبات عديدة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- وأبلغت منظمة الباب المفتوح الدولية أن حالة الأقلية المسيحية قد تدهورت في موريتانيا، جراء الحوادث التي وقعت في عام ٢٠٠٩، ولا سيما بعد قتل عامل إغاثة مسيحي في حزيران/يونيه من ذلك العام<sup>(٤٣)</sup>.

٣٠- وأضافت منظمة الباب المفتوح الدولية أن الشرطة المحلية مسؤولة، وفقاً للتقارير، عن اعتقال ٣٥ موريتانياً مسيحياً وتعذيبهم، واعتقال مجموعة من ١٥٠ مسيحياً من جنوب الصحراء<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت المنظمة موريتانيا بأن تُوقف، دون تأخير، ممارسات الاحتجاز التعسفي والاحتجاز دون توجيه التهم والعقاب البدني، وبأن تطلق فوراً سراح جميع سجناء الرأي<sup>(٤٥)</sup>. كما أوصت المنظمة موريتانيا بحماية الأقلية المسيحية وغيرها من الأقليات الدينية من خلال تعزيز مناخ التسامح الديني والاحترام<sup>(٤٦)</sup>.

٣١- وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى حدوث تحسن جذري في حرية وسائط الإعلام، منذ الانقلاب العسكري الذي وقع في آب/أغسطس ٢٠٠٥. فقد أزيلت الرقابة والعقبات البيروقراطية التي كانت تواجهها الصحف وسُمح لمحطة الإذاعة الفرنسية الدولية بال بث من جديد<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت المنظمة موريتانيا بإصدار مرسوم لتنفيذ قانون الإذاعة، وأضافت أنه ينبغي تخفيض تكلفة ترددات البث للسماح لأبسط محطات الإذاعة والتلفزيون بما في ذلك محطات المجتمعات المحلية، بالعمل<sup>(٤٨)</sup>.

٣٢- وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى سجن حنفي ولد دهان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وهو محرر الموقع الشبكي "تقدمي" بدعوى نشره مواد "مسيئة للقيم والأخلاق". وأضافت منظمة مراسلون بلا حدود أنه أُبقي في السجن تعسفاً بعد أن أمضى فترة الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر، ومن ثم أعيدت محاكمته وأدين قبل أن يصدر رئيس الدولة عفواً عنه بعد أن ظل في الاحتجاز لمدة ثمانية أشهر<sup>(٤٩)</sup>. وقدمت منظمة الكرامة هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود موريتانيا بإضافة فصل في قانون وسائط الإعلام بشأن وسائط الإعلام الجديدة، لكي يتم حماية الصحفيين الذين يعملوا عبر شبكة الإنترنت من الأحكام الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(٥١)</sup>.

٣٣- وأبلغت منظمة مراسلون بلا حدود أن الصحف بدأت بالازدهار منذ عام ٢٠٠٥ لكن الصحف المثيرة هي الصحف السائدة. وأوصت المنظمة موريتانيا بضمان احترام المعايير القياسية البسيطة لتسجيل الإعلام المطبوع واعتماد الصحفيين<sup>(٥٢)</sup>.

٣٤- وأبلغت جمعية الشعوب المهتدة عن حالة محددة تتعلق بالسيد بيرم ولد داه ولد اعيدي، وهو من كبار ممثلي منظمة حقوق الإنسان "نجدة الرقيق"، حيث نظمت ضده حملة من التخويف والتهديدات منذ مشاركته في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مؤتمر خارج موريتانيا بشأن "الرق في البلدان المسلمة"<sup>(٥٣)</sup>.

٣٥- وأبلغت جمعية الشعوب المهتدة أن أحزاباً سياسية ومنظمات لحقوق الإنسان نظمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تظاهرتين تنددان بالانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وأنه تم إخمادهما بالعنف. وتعرض رئيس منظمة "نجدة الرقيق" للضرب المبرح على أيدي أربعة من ضباط الشرطة أثناء تظاهرة عامة<sup>(٥٤)</sup>.

## ٦- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٦- أبلغت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن موريتانيا قامت في عام ١٩٨٩ بطرد عشرات آلاف الموريتانيين السود قسراً إلى بلدان مجاورة، وسلبت وثائق هوياتهم وأتلفتها لمنع إمكانية عودتهم وتحويلهم فعلياً إلى أشخاص عديمي الجنسية<sup>(٥٥)</sup>. وتضمنت عملية إعادة التوطين الحالية التي بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إصدار بطاقات هوية موريتانية من جديد لجميع العائدين وهي عملية ينظمها اتفاق ثلاثي الأطراف بين موريتانيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطرف ثالث<sup>(٥٦)</sup>.

٣٧- ولاحظت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح التقدم الذي أحرز بفضل هذه العملية لكنها سلطت الضوء على حدوث تأخيرات في إعادة إصدار وثائق الهوية وعلى أن الأشخاص الذين عادوا إلى موريتانيا قبل دخول الاتفاق الثلاثي الأطراف حيز النفاذ، ولا سيما النساء منهم، ليسوا مؤهلين للمشاركة في عملية استعادة بطاقات الهوية. فضلاً عن ذلك، أعربت المبادرة عن قلقها لعدم التمكن من الحصول على شهادات الجنسية مباشرة عند الحاجة<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت المبادرة موريتانيا بالتعجيل بتنفيذ عملية إصدار بطاقات الهوية لجميع الأفراد الذين طُردوا في أحداث عام ١٩٨٩ ولأزواجهم والمنحدرين من نسلهم، وبأن تكفل تمكين جميع العائدين منهم قبل عملية إعادة التوطين الحالية، من الحصول على بطاقات الهوية<sup>(٥٨)</sup>.

٣٨- وأبلغت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن هناك ما يقارب ١٠ ٠٠٠ موريتاني آخر يعيشون في بلدان أخرى نتيجة أحداث عام ١٩٨٩ وأوصت موريتانيا بأن توسع نطاق عملية إعادة التوطين واستعادة الهوية لتشمل أولئك الموريتانيين<sup>(٥٩)</sup>.

٣٩- وذكرت منظمة الكرامة أنه بسبب الضغوط الكبيرة التي تمارسها بلدان ثالثة على موريتانيا، فإنها تتخذ ضد الأشخاص الذين يتنقلون داخل البلاد تدابير قمعية لوقف تدفق المهاجرين إلى الشمال. وغالباً ما يتعرض مواطنو البلدان المجاورة الذين بإمكانهم، من حيث المبدأ، الإقامة في البلاد والتنقل فيها بحرية دون تأشيرة دخول، للإساءة والاحتجاز والترحيل في النهاية من جانب السلطات الموريتانية. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد مهاجرون عديدون بتعرضهم للحرمان الشديد والاعتداء على أيدي حرس الحدود الموريتانيين. وفي الواقع، تعاقب السلطات، بشكل غير قانوني، أية محاولة يقوم بها موريتانيون لمغادرة البلاد<sup>(٦٠)</sup>. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن عدد الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم واحتجازهم في مركز احتجاز نواذيبو، بدعوى محاولتهم الوصول إلى أوروبا، قد انخفض بعض الشيء، فإنه أُلقي القبض في عام ٢٠٠٩ على أكثر من ١ ٧٥٠ شخصاً مشتبهاً في محاولتهم الهجرة إلى أوروبا واحتجزوا بشكل تعسفي لأيام قليلة قبل طردهم إلى بلدان مجاورة<sup>(٦١)</sup>.



٤٠- وأوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بحماية حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك الحق في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ والحق في الحماية من التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة؛ والحق في الوصول إلى الإجراءات الخاصة باللجوء بشكل عادل ومرض والحق في الحماية من الإعادة إلى بلد أو إقليم قد يتعرضون فيه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup>.

## ٧- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤١- أبلغت منظمة العفو الدولية أن أعداداً كبيرة من الأشخاص، ولا سيما المشتبه في كونهم من النشطين الإسلاميين، قد تعرضوا منذ عام ٢٠٠٧ إلى إلقاء القبض عليهم واتهموا بعلاقتهم بتنظيم القاعدة أو غيرها من المنظمات الإرهابية. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى إيداع العديد من المحتجزين الحبس الانفرادي<sup>(٦٣)</sup>.

٤٢- وأبلغت منظمة الكرامة عن اعتماد البرلمان لقانون جديد لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وهذا القانون كان موضوع خلافات كبيرة حيث قدم قرابة ثلث النواب في البرلمان من المعارضة والحزب الرئاسي على السواء، استئنافاً إلى المجلس الدستوري. وقد اعتبرت مواد متعددة في القانون مخالفة للدستور ولا سيما المواد ٣ و ٤ و ٥ التي تعرّف الإرهاب بعبارة تجرّم قائمة طويلة من الأنشطة؛ والمادة ٢١ التي تنص على عقوبة الإعدام؛ والمادة ٢٢ المتعلقة بالقاصرين؛ والمادة ٢٨ المتعلقة بفترة الحبس الوقائي التي تعتزم المادة تمديدها إلى ١٥ يوم عمل بدلاً من ٤٨ ساعة، والنص على إمكانية تجديدها في ظروف محددة؛ أو استحالة الاعتراض، بموجب القانون، على محاضر الشرطة القضائية باستثناء حالات التزوير المشتبه فيه<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة موريتانيا بأن توافق على رفض المجلس الدستوري للأحكام المخالفة للدستور الواردة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب<sup>(٦٥)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.).

*Civil society*

AK	Al Karama, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
JS1	International Lesbian and Gay Association (ILGA); ILGA-Europe*; International Gay and Lesbian Human Rights Commission*; ARC International; Geneva, Switzerland, joint submission;
OD	Open Doors international, Harderwijk, The Netherlands;
OSJI	Open Society Justice Initiative, New York, United States;
RWB	Reporters without borders, Paris, France*;
STP	Society for Threatened People, Göttingen, Germany* .

- <sup>2</sup> OD, p. 2.  
<sup>3</sup> OD, p. 2.  
<sup>4</sup> OD, p. 3.  
<sup>5</sup> AI, p. 8.  
<sup>6</sup> OSJI, p. 3, para. 3.  
<sup>7</sup> AI, p. 3.  
<sup>8</sup> AK, p. 3.  
<sup>9</sup> AK, p. 3.  
<sup>10</sup> OD, p. 4.  
<sup>11</sup> AI, p. 8.  
<sup>12</sup> OSJI, p. 3, paras. 6–8.  
<sup>13</sup> AK, p. 6.  
<sup>14</sup> AI, p. 8.  
<sup>15</sup> AI, p. 7.  
<sup>16</sup> JS1, pp. 1–2.  
<sup>17</sup> AI, p. 8.  
<sup>18</sup> AI, pp. 5–6.  
<sup>19</sup> AI, p. 3.  
<sup>20</sup> AK, p. 5; see also AI, pp. 3–4.  
<sup>21</sup> AI, p. 4.  
<sup>22</sup> AK, p. 5.  
<sup>23</sup> AK, p. 5.  
<sup>24</sup> AK, p. 6; see also AI, p. 7.  
<sup>25</sup> AK, p. 4.  
<sup>26</sup> AI, p. 4.  
<sup>27</sup> AK, p. 6.  
<sup>28</sup> AK, p. 5; see also AI, p. 5.  
<sup>29</sup> AI, p. 5.  
<sup>30</sup> AI, p. 5.  
<sup>31</sup> AI, p. 8.  
<sup>32</sup> AK, p. 6; see also, AI p. 8.  
<sup>33</sup> STP, p. 2.  
<sup>34</sup> AI, p. 6.

- 35 AK, p. 6; see also AI, p. 7.
- 36 GIEACPC, p. 2.
- 37 AK, pp. 3–4.
- 38 AI, p. 8.
- 39 JS1, pp. 1–2.
- 40 OD, p. 1.
- 41 OD, p. 2.
- 42 OD, p. 2.
- 43 OD, pp. 2–3.
- 44 OD, p. 3.
- 45 OD, p. 3.
- 46 OD, p. 4.
- 47 RWB, p. 1.
- 48 RWB, p. 2.
- 49 RWB, p. 1; see also STP, p. 1.
- 50 AK, p. 4.
- 51 RWB, p. 2.
- 52 RWB, p. 2.
- 53 STP, p. 2.
- 54 STP, p. 1.
- 55 OSJI, p. 2, para. 2.
- 56 OSJI, p. 3, para. 9.
- 57 OSJI, p. 3, paras. 9–11.
- 58 OSJI, p. 4, para. 12.
- 59 OSJI, p. 4, paras. 12–13.
- 60 AK, p. 4; see also AI, p. 6.
- 61 AI, p. 6.
- 62 AI, p. 8.
- 63 AI, p. 4.
- 64 AK, p. 3.
- 65 AK, p. 6.

---